

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاقية بيع السلع الزراعية ( توريد القمح لعام ١٩٨٦ ) الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر:

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاقية بيع السلع الزراعية « توريد القمح لعام ١٩٨٦ » الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٦ ( ٣ مايو سنة ١٩٨٦ ) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١١ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ١٧ من يونية سنة ١٩٨٦ م .

اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية  
وحكومة جمهورية مصر العربية  
لبيع السلع الزراعية

اتفقت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية مصر العربية على تمويل شراء السلع الزراعية الموضحة فيما بعد ، وتتكون هذه الاتفاقية من الديباجة والجزئين الأول والثالث من الاتفاقية الموقعة في ٧ يونيو ١٩٧٤ بالإضافة الى الجزء الثاني الآتى :

الجزء الثاني - احكام خاصة :

بند ١ - قائمة السلع :

السلعة	مدة التوريد سنة مالية أمريكية	الكمية تقريبا طن متري	أقصى قيمة تصديرية وفقا للسوق (مليون دولار)
القمح ... ..	١٩٨٦	١,٠٣٨,٠٠٠	١٣٤,٩
دقيق القمح ... ..	١٩٨٦	٣٩٠,٠٠٠	٧٨,١
الإجمالي ... ..			٢١٣,٠

بند ٢ - شروط السداد :

انتمان بالعملة المحلية قابل للتحويل :

- (أ) دفعة مقدمة ٥٪
- (ب) مدفوعات بالعملة المحلية ١٠٪ لأغراض القسم ١٠٤ (أ)
- (ج) عدد أقساط السداد - واحد وثلاثون (٣١) •
- (د) قيمة كل قسط للسداد - مبالغ سنوية متساوية تقريبا •
- (هـ) تاريخ استحقاق القسط الأول بعد (١٠) سنوات من تاريخ وصول  
آخر شحنة من السلع في كل سنة ميلادية •
- (و) سعر الفائدة في خلال فترة السماح ٢٪ •
- (ز) سعر الفائدة في خلال فترة السداد ٣٪ •

بند ٣ - قائمة التسويق المعتادة :

متطلبات التسويق المعتادة (طن متري)	فترة الاستيراد سنة مالية أمريكية	الساعة
٤,٥١٥,٠٠٠	١٩٨٦	قمح / دقيق قمح (على أساس قاعدة المعادل للفلة .. .. .)

بند ٤ - قيود للتصدير :

(أ) الفترة المحددة للتصدير :

مستكون فترة التصدير هي السنة المالية الأمريكية ١٩٨٦ أو أى سنة مالية أمريكية لاحقة يتم خلالها استيراد السلع الممولة من هذه الاتفاقية أو استعمالها .

(ب) السلع التي ينطبق عليها قيود إعادة التصدير :

لأغراض الجزء الأول من المادة الثالثة (أ) «٤» من هذا الاتفاق فإن السلع التي لا يجوز تصديرها هي : القمح ، دقيق القمح ، السيمولين ، الفارينا أو البنجر (أو نفس هذه السلع بمسميات أخرى) .

بند ٥ - إجراءات المساعدة الذاتية :

(أ) مع استمرار سياسة حكومة جمهورية مصر العربية لإصلاح الاقتصاد وتخفيض العجز في المواد الغذائية سوف تستمر في تبني إجراءات المساعدة الذاتية لتطوير الإنتاج والتخزين وتوزيع السلع الزراعية ولتحقيق ذلك ستستمر في توفير مصادر مالية وفنية وإدارية لتنفيذ هذه الإجراءات كالاتى :

١ - تحسين هيكل الأسعار وحوافز الإنتاج الحقلى بزيادة الأسعار المنتجة حاصلات التصدير والتي بها مزايا تفضيلية فى السوق العالمى على أن تتجه أسعار شراء هذه المحاصيل تدريجياً نحو مستويات السوق العالمية .

٢ - ترشيد الدعم على الذرة واللحوم التي يتم تسويقها عن طريق منافذ القطاع العام وتشجيع توسيع الاستيراد الخاص للذرة واللحوم وغير ذلك من المنتجات الزراعية التي ليس لها مزايا تفضيلية عالمية .

٣ - ترشيد أسعار الأسمدة الفوسفاتية والنيتروجينية التي تباعها وزارة الزراعة للمزارعين والجمعيات التعاونية وتحريكها تدريجياً تجاه مستويات السوق العالمي ومن أجل المحافظة على حافز معقول للفلاحين المصريين فإن الزيادة في أسعار الأسمدة يجب أن تتوازي مع الزيادة في أسعار شراء الحكومة المصرية للمحصولات الموضحة في قسم (١) أعلاه .

٤ - تشجيع زيادة النسبة المئوية لنصيب القطاع الخاص في التسويق المحلي للأسمدة والمدخلات الكيماوية الأخرى وتوزيعها والغرض من هذا النشاط هو أن كل الأسمدة والمدخلات الكيماوية الأخرى التي يركزها البحث الزراعي والتي تتم الموافقة عليها من السلطات المختصة بالأمن والصحة والبيئة لا بد أن تكون حرة التداول بالنسبة للفلاحين من القطاعين العام والخاص .

٥ - استمرار الدراسات من جانب الحكومة المصرية في مجال الموازنة والتغذية والمؤثرات الأخرى لاتخاذ ما يمكن من خطوات لتحديد هذه السلع التي تخضع للدعم وتعديل أسعارها . بالإضافة الى ذلك فإن الحكومة المصرية تنوى تقديم منافع أكثر للطبقات محدودة الدخل ( أفقر الفقراء ) وفي نفس الوقت تعديل المبدأ الاجمالي لتنعيم الغذاء .

٦ - الاستمرار في بذل الجهود التي تم بدؤها فعلاً لادخال تحسينات على الأساليب الفنية للإنتاج من خلال بحث مكثف وتقديم الاهتمام الزراعي واستخدام خدمات نقل التكنولوجيا الملائمة .

(ب) هدف تحسين هيكل أسعار المخرجات والمدخلات الحقيقية وخاصة ما جاء في الفقرة (أ - ١) (أ - ٣) أعلاه ، فإن الحكومة المصرية تتولى تنفيذ هدف وهو أن تتشى الأسعار المحلية مع أسعار الأسواق العالمية .

(ج) تقوم الحكومة المصرية بإعداد وتقديم تقرير عن المساعدة الذاتية في ٣١ أغسطس ١٩٨٦ لبعثة الولايات المتحدة الأمريكية بالقاهرة يحتوي على جداول إحصائية وملخص للتغيرات في سياستها .

بند ٦ - أغراض التنمية الاقتصادية التي توجه إليها المبالغ المتوفرة للعودة المستوردة :  
تستخدم الحصيلة التي تتوفر لدى الحكومة المصرية من بيع السلع الممولة في ظل هذه الاتفاقية في تمويل اجراءات المساعدة الذاتية المشار إليها في هذا الاتفاق وللتنمية في قطاعي الزراعة والتسوية الريفية .

بند ٧ - لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين الانجليزية والعربية وفي حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الانجليزي .

بند ٨ - التصديق :

تتخذ الحكومة المصرية جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الاجراءات القانونية المطلوبة .

واشهادا على ذلك فإن الممثلين المفوضين للغرض قد وقعوا هذه الاتفاقية من نسختين في القاهرة يوم ١٢/١١/١٩٨٥

عن جمهورية مصر العربية عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

الاسم : دكتور كمال احمد الجنزوري الاسم : بيتر ما كفرسون

الوظيفة : نائب رئيس مجلس الوزراء الوظيفة : رئيس الوكالة

ووزير التخطيط والتعاون الدولي الأمريكية للتسوية الدولية

واعترافاً بهذه الاتفاقية فإن مشاى الهيئات التنفيذية قد وقعوا بأسمائهم \*

الاسم : دكتور يوسف أمين والى

الوظيفة : نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الزراعة والأمن الغذائى

الاسم : دكتور سلطان أبو على

الوظيفة : وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الاسم : دكتور محمد ناجى شتلة

الوظيفة : وزير التموين والتجارة الداخلية

## وزارة الخارجية

### قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ٣ مايو ١٩٨٦ بشأن الموافقة على اتفاقية بيع السلع الزراعية (توريد القمح ١٩٨٦) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٧ يونية ١٩٨٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩ يونية ١٩٨٦ ؛

### قرر :

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية بيع السلع الزراعية (توريد القمح ١٩٨٦) الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٢/١١/١٩٨٥ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

ويعمل بها اعتباراً من ١٩/٦/١٩٨٦

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد